



قرار مجلس الوزراء

رقم (113) لسنة 2015 ميلادي

بتقرير حكم في شأن تحديد ساعات الدوام الرسمي
خلال شهر رمضان المبارك للعام 2015 ميلادي

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 ميلادي، بشأن العطلات الرسمية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2013 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العشرون 2015 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تسرى أحكام هذا القرار على الوحدات الإدارية الحكومية من وزارات ومؤسسات وهيئات وأجهزة ومصالح عامة وما في حكمها بما في ذلك الهيئات القضائية والمدنية النظامية والمؤسسات التعليمية والتدريبية والمرافق الصحية العامة.


مادة (2)

تكون ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك للعام 2015 ميلادي من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا وذلك مع عدم الإخلال بنظام العمل التناوبي بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في: 30 / 6 / 1436 هجري
الموافق: 17 / 6 / 2015 ميلادي
(بموجب مرسوم رقم 1000 لسنة 2015 ميلادي)